

ليلين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب انه جمع بين الحج والعمرة
وطوافهما طوافين وشققهما سبعين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الحج والعمرة
عليه واله وسلم يقول **قل** وروي نحوه محمد بن الخفيف عن ابيه عن علي بن ابي طالب
وروي ان ابي شيبة انصبا ستاده عن عمرو بن لا شيوخ عن الحسن بن علي بن ابي طالب
قال اذا فرغت بين الحج والعمرة فطوف طوافين واستمع سبعين **واقول**
كيفا سيد الله بار وسمعت عن ابي سلمة بن ابي سلام انه طاف بها طوافين وسعى سبعين
سبعين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل وروي
روي انه كان عليه الصلاة والسلام منتهما وروي انه كان مفرقا فكيف
يستقيم الحكم هذه الاستدلال **قل** اجمع ما ذكرتم وجهين احدهما
ما ذكره امير المؤمنين علي بن ابي طالب وهو ان التوصل الى الله عليه واله وسلم
فانما طواف طوافين وسعى سبعين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى
للعيد وعبادة وثانيهما ان تصوموا يومين ويبدل بركعة من متعة او مفرقا
فيكون معنى قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انتم
الامر بذلك هكذا ذكره ما لله **واقول** ما لا يكون ذلك
في تطوع **قل** هذه اقسامه بين التوصل الى الله عليه واله وسلم
روي حشيرة عن نافع عن ابن عمر ان التوصل الى الله عليه واله وسلم قال من حج
والعمرة كفاه طواف واحد وسعى واحدة **قلت** ذكر القائل
ان الحجة ظنين فله زوجه موقوفة على ابن عمر وان من روى فقد احتج ذلك
بما لله ثم قال على انه يجهل ان يكون مراد التوصل الى الله عليه واله وسلم
طواف واحد ينطقه واجراءه ان صحة الخبر قال وهذا اولي لمن امر بالمؤمنين
عليه السلام اذا روي بخلاف روايته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في طواف
بالاتباع **قال** اما على اولنا فاننا نوجب اتباعه ولا نجبره على الفته واما
على اصول مخالفتها فلا نه كان الحفظ واشتباها في الامن بن عمر وكان عليه
اعرف باجواب التوصل الى الله عليه واله وسلم وعقاصيد من بن عمر **واقول**
روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال طوافك بركعتين
وعمرتك **قلت** ان عابسه لم تكن قارته بل كانت مفرقة بالجمع فمردود
العمرة من التبعيم فكيف يصح هذه الاعتراض ثم اوضح ما ذكره وكان
منا ولا عتيد فاعلم ما تا ولنا عليه سخر ابن عمر ان المراه به ان طوافك على
صخرة واحدة يحزبك محتسبك وعمرتك ولا نه لو افترقا الاجرام لكل واحد
منها لمزمه لكل واحد منهما طواف وسعى وكان لك اذا جمع بينهما والجمع
انه محرم بهما جميعا ولا نه لا خلا فان الوقوف بعرفة لا يقع الا عن حجة والجمع

فقط فوجب ان يكون الطواف الواجب كذلك والجمع انه كان من ركائز الحج
فوجب الاتباع واجبة الا عن حجة فقط **قال** هذا القياس بنقله
عليكم بالاجرام فان اجراما واحدة ابقم عن الحجة والعمرة **قال** اعترضكم
هذا احاط لا تا فتقول انما اجراما احيد هما عن الحج والعمرة ولم يوجب
على المقارن اذا فعل الصلوات حتى ان لم يجد بها عن الحج والعمرة ولم يفعل
فيها من محظورات الاجرام ووجب عليه قد سائر مستقط فواك بزيده وضربا
انه يحتاج الى التبعين نية الحج ونية العمرة فيان بذلك انها اجراما ولو كان
اجراما واحدة اجزئت نية واحده اذ العمرة الواجبة لا تحتاج الى نيتين اذا
كانت تقع على وجه واحد **واقول** انه يصير حجرا بهما جميعا بتلبسه
واجده فيهما ذلك على اجرام واحد **قال** البصر الجليلي عند تاجره
الاجرام لا تا تجزئه بغير تلبسه وقد نقر القتم عالم على ان من نتمنا التلبسة
قضاهاهاك من تذكها اجزاه ولا يشغله ومن يوجب التكرار فيسأل علم
مع التلبه يكفي في التكرار عند تلبسه الهدي وتوب عنائه وعند بعضهم
انه يكفي في تعقاد الحج البيه ويجد هام تزج ون تكرر تلبسه وغيرهما ومن
رون بتلبسه الهدي **قال** في الحج الواجب بوجوب الخروج منه
جميعا فكذلك الطواف مرة واحدة **قال** انه يقع الخروج بغير الخلق
منها ولهذا التوجه الحلال حتى مضت ايام الرمي كلها كان يجهل ان يخرج
ايام الرمي كلها فيات ان الخروج يقع بغير الخلق ولين الخروج قد يقع في
يقع به العقل الا ترى ان من صلى فخره شقص وضوءه برح الخو به اعلمة او هو
فصلته كان خيرا من صلته والبركة لك من الصلاة في شئ ولو صار
فلمكان في بعض يومه اكل اعمدة او شرب ماءها اذا كثر الصوفه خرج
منه وليس ذلك من الصيام في شئ ونبوية في شئ فؤة ونحجها انا وجدنا
افعال الحج لا تا داخل الا ترى ان من طاف اسبوعا بعد اسبوع لم يملك
واحد منهما كصحتان فذلك على ما قلناه ولين طوافك بعد يوم وطوافك لثا
وطوافك لثا لا تا داخل ليك الا تيان بكل واحد منها فوجب ان يكون
طوافك الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يصح للفقهاء
ان يفتوا ببدن نه الموافقت كلها الا نه في الحج عرفة والمشعر واوجب
كحتمنا التوصل الى الله عليه واله وسلم عرف بالبدن ان كان الهدي وعذابين
شهر لا يلهي التماسا فله ويشعر ووقف بعرفة **قال** حتى يانه اشعارا
واجب واحتملوا على شقق البيرة والذي نقر عليه ايتنا وحدث تلبسه
السنه هو فاليه نه وما عداه موقوف على تضيئه العقل وهو المنع من اشعارها